State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (65)

يحال الى لجنة شؤون الإسكان
ويدرج في جدول أعمال الجلسة الاقتراحات

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٩ رجـــــب 1438**هـ**

الموافـق : ٦ ابريـــــل 2017**م**

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس والستين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(47)** لسنة **1993** في شأن الرعاية السكنية وعددها **(4)** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة **(98)** من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المحترم

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (65)

التقرير (**الخامس والستون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (4) .

إعـــداد : أ./ ســـارة أحمـــد شميـــس

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمـــــي

التقرير الخامس والستون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1-الاقتراح بقانون بتعديل المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري.

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.

4- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / ثامر سعد الظفيري

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ **2017/2/7** ، والثاني بتاريخ **2017/2/9** ، والثالث بتاريخ **2017/2/21** ، والرابع بتاريخ **2017/3/20** ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/4/2** .

مضمون الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن في مادته الأولى استبدال بنص المادة **(14)** من القانون رقم **(47)** لسنة **1993** في شأن الرعاية السكنية ، نصاً يقرر اختصار مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية وذلك بالنسبة لطلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنات الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين ، والتي قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، وانتقل طلب الأسرة الإسكاني إلى أسماء أزواجهن الذين أكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية – مساعدة أسرة المواطنة الكويتية التي لديها طلب في الرعاية السكنية ومتزوجة من غير كويتي وحصل على الجنسية الكويتية بعد ذلك ، حتى لا تعاني هذه الأسر من الانتظار فترات طويلة بعد انتقال طلب الحصول على الرعاية باسم الزوج وفترة انتظار الزوجة .

الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنـــة أن الاقتراح بقانـــون تضمن فـــي مادته الأولى إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً هـ) إلى القانون المشار إليه ، تقرر بأن يمنح بنك الائتمان قروض للترميم والتوسعة بمبلغ (30) ألف دينار للمشمولين في أحكام هذا القانون ، وذلك بعد إنقضاء سنتين على قرار منحهم القرض الإسكاني .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو توفير حياة الرفاهية للمواطنين وفق ما نص عليه الدستور الكويتي ، وذلك نظراً لمعاناة الأسر الكويتية من ضيق المساكن وتهالك المباني بعد سنوات من بناء المنازل ، وتحمل قروض مالية من البنوك التجارية بفوائد عالية للترميم .

الاقتراح بقانون الثالث :

تبين للجنـــة أن الاقتراح بقانـــون تضمن فـــي مادته الأولى إضافة فقرة جديدة للمادة (19) تقرر استحقاق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج الذي لا يقل عمره عن (45) عاماً ، اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه بدل إيجار شهري يساوي بدل الإيجار المنصوص عليه في هذا القانون .

كما تضمن إضافة فقرة جديدة للمادة (28) تقضي بأن يمنح المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج قرض بلا فوائد أو شقة سكنية لا تقل مساحتها عن (300) متر بإيجار منخفض وذلك لغرض توفير السكن الملائم .

www.kna.kw

الهدف من الاقتراح بقانون – حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو إزالة الاجحاف الواقع على المواطن الكويتي الأعزب والعمل على تطبيق مبدأ المساواة الذي كفله الدستور وذلك من خلال مساواته بالمواطنة الكويتية العزباء .

الاقتراح بقانون الرابع :

وتبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن في مادته الأولى استبدال بنص المادة (19) من القانون ذاته ، نصاً يقرر زيادة بدل الإيجار المنصوص عليه في القانون ليكون (275) دينار بدلاً من (150) دينار .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو حماية وتوفير معيشة كريمة للمواطنين خاصة فئة الشباب في ظل ارتفاع الأسعار وعجز الدولة عن توفير البدائل للإسكان .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الأول غاية في النبل ، حيث عالج فئة المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتي وحصل على الجنسية الكويتية ، واللاتي قدمن طلب الرعاية السكنية وقبلتها المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، وانتقل طلب الأسرة إلى أزواجهم بعد الحصول على الجنسية .

www.kna.kw

- **كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثاني يخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، إلا أن فكرته متحققة بنص المادة (28 مكرراً د ، البند 3) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه والتي تنص على :**

" 3- الحاصل على قرض لشراء سكن - في حالة حاجته للترميم - يخصص له رصيد من المواد المدعومة بقيمة لا تجاوز (30,000 د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي ، وذلك بالاستثناء من شروط بنك التسليف والادخار " .

- **ولذلك ترى اللجنة غموضاً في النص المقترح وعلى اللجنة المختصة استدعاء مقدمه للتوضيح والاستماع لرأيه .**

- **ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يتضمن إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور ، حيث قرر الاقتراح بقانون حقوق ومزايا أكثر للمواطن الكويتي الأعزب تفوق الحقوق والمزايا المقررة للمواطنة الكويتية العزباء بموجب هذا القانون . كما رأت اللجنة تعديل مسمى البنك ليكون " بنك الائتمان الكويتي " بدلاً من " بنك التسليف والادخار" في ديباجة الاقتراح بقانون ، وذلك لتغيير مسمى البنك بموجب القانون رقم (1) لسنة 2014.**

- **كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الرابع هدفه نبيل ، ويعد ضرورياً في ظل الارتفاع الكبير في أسعار الإيجارات ، وأنه بمثابة معونة تقدم للأسرة تساعدها في مواجهة التضخم الكبير في الأسعار وغلاء المعيشة .**

www.kna.kw

وانتهت اللجنة إلى ترك المواءمة وتقديرها فيما يتعلق بالاقتراحات بقوانين إلى اللجنة المختصة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1 ممتنع).

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الممتنعة عن الاقتراح بقانون الرابع على وجوده في حالة تعارض المصالح .

والـلجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(4)** .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

إحالة

١٨٥ / ت / ١٧١

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيـــس مجلـس الأمـــة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالـــص التحيـــة،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢/٢/٢٠١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

"يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية ، وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكينة من قسائم وبيوت وشقق.

على أنه بالنسبة لطلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنات الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين ، والتي قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، وأنتقل طلب الأسرة الإسكاني إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية ، تختصر مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية.

ويعتد في تطبيق هذا القانون بأسبقية الطلبات لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية قبل العمل به ، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات أصحابها.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع إلى آخر وكيفية إبداء الرغبة المشار إليها.

www.kna.kw

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تقوم المؤسسة بتوفير السكن الملائم للكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء وذلك بصفة انتفاع للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لما كانت هناك أكثر من ١٥٠ أسرة قد حصل أربابها على الجنسية الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية ولدى زوجاتهن طلبات قديمة في الرعاية السكنية، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

وذلك رغبة في مساعدة هذه الأسر على اختصار مدة الانتظار، على اعتبار أن هذه الأسر سوف تعاني من الانتظار لمرتين، الأولى تتمثل في انتظار الزوجة لدورها في الاستحقاق، والثانية تتمثل في انتظار الزوج بعد انتقال طلب الأسرة لاسمه بعد حصوله على الجنسية الكويتية ، نظرا لانتقال الطلب إلى اسمه دون اعتبار لفترة انتظار الزوجة.وفق المادة (الأولى) من الاقتراح بقانون ، يُستبدل بنص المادة (١٤) نص جديد يتضمن فقرة تنص على اختصار مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية، وفيما عدا ذلك تظل باقي أحكام المادة (١٤) قبل تعديلها كما هي.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩٠ ـ ٢١٠٩

٩ فبراير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٢/١٩ -

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٨) مكررًا (هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

" يقوم بنك الائتمان بمنح قروض للترميم والتوسعة بمبلغ ٣٠ ألف دينار للمشمولين في أحكام هذا القانون، وذلك بعد انقضاء سنتين على قرار منحهم القرض الإسكاني".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

كفل الدستور الكويتي والقانون حق الرعاية السكنية الكريمة للمواطنين،وسعت الكويت منذ نشأتها على توفير حياة الرفاهية لمواطنيها حسب ما نصت عليها ديباجة الدستور الكويتي ولكون كثير من الأسر يعانون من ضيق في المسكن وتهالك في مبانيهم بعد سنوات من بناء منازلهم فإنهم يتحملون قروضاً مالية من البنوك التجارية بفوائد عالية للترميم، وتسهيلاً على المواطنين فإن تعديل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ يشمل منح المواطنين قرضاً مالياً من بنك الائتمان بقيمة ٣٠ ألف دينار دون الضرورة بالتقيد بشروط المدة الزمنية كشرط لاستحقاق قرض الترميم.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧ فبراير ٢١

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

عسكر عـويـد العنـزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/٢/٢١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة لكل من المادة (١٩) والمادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (١٩) فقرة جديدة :

ويستحق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج الذي لا يقل عمره عن (٤٥) عاماً اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.

www.kna.kw

مادة (٢٨) فقرة جديدة :

واستثناء أيضاً من أحكام المادة السابقة، يقدم بنك التسليف والادخار قرضاً بلا فوائد أو يمنح شقة سكنية لا تقل مساحتها عن (٣٠٠) متر بإيجار مخفض إلى المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج بغرض توفير سكن ملائم له، إذا لم تتوافر فيه شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا يقل عمره عن (٤٥) عاماً وقت تقديم طلبه وألا يكون متمتعاً بحق السكن ما لم يتنازل عن هذا الحق.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ فـي شأن الرعاية السكنية

كشف التطبيق العلمي بعد صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية عن وجود فئات من المواطنين الكويتيين لم تشملهم تلك الرعاية على الرغم من ظروفهم الخاصة.

ومن بين هؤلاء فئة المواطنين غير المتزوجين مطلقا والذين تجاوز عمرهم (٤٥) عاماً فلا يحق لهم التمتع بالرعاية السكنية رغم أنه تم منح حق التمتع بالرعاية السكنية للمواطنة الكويتية غير المتزوجة عن طريق منحها قرض إسكاني أو مسكن بالإيجار المخفض، وهذه التفرقة تمثل إجحافاً للمواطن الكويتي الأعزب وإخلالاً بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة.

لذلك نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح على أن تضاف فقرة جديدة الى المادة (٢٨ مكرراً)، من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، نصها كالتالي : «واستثناء أيضاً من أحكام المادة السابقة، يقدم بنك التسليف والادخار قرضاً بلا فوائد أو يمنح وحدة سكنية لا تقل مساحتها عن (٣٠٠) متر بإيجار مخفض إلى المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج بغرض توفير سكن ملائم له، إذا لم تتوافر فيه شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا يقل عمره عن (٤٥) عاماً وقت تقديم طلبه وألا يكون متمتعاً بحق السكن ما لم يتنازل عن هذا الحق».

www.kna.kw

وقد يحدث أن يتقدم المواطن الكويتي الذكر غير المتزوج بطلب للحصول على القرض أو على السكن الملائم بقيمة إيجاريه منخفضة، ويمضي وقت قد يطول دون الاستجابة الفعلية لطلبه مع استيفائه للشروط المطلوبة وقد عالج القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه استحقاق بدل الإيجار بالنسبة إلى رب الأسرة، وذلك بالنص في المادة (١٩) على أنه يستحق بدل إيجار شهري حتى حصوله على الرعاية السكنية، ولمواجهة ذات الموقف بالنسبة للمواطن الكويتي الذكر غير المتزوج الذي يتقدم بطلب للحصول على الرعاية السكنية نص هذا الاقتراح بقانون المرفق في المادة الأولى أيضاً على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) نصها الآتي :

«يستحق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجاريه منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».

٢٠ مارس ٢٠١٧ / ر/ م/ ٣٥١

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل الفقـرة الأولـى مـن المـادة (١٩) مـن القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٣/٢١

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

" يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره (٢٧٥) ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

شهدت الكويت في السنوات الماضية، ارتفاعاً غير مسبوق في الأسعار وتضخماً شمل كافة نواحي الحياة، ولم تسلم جيوب المواطنين من نار أسعار العقارات وارتفاع الإيجارات مما أثر سلباً على معيشة المواطنين من خلال نقص شديد في الدخل الشهري الذي صب مجمله في جيوب تجار العقارات.

وعانى بعض المواطنين خاصة فئة الشباب من ارتفاع أسعار الإيجارات في ظل الظروف التي يمر بها المواطنون من غلاء فاحش للأسعار إضافة الى عجز الدولة عن توفير بدائل للإسكان تساهم في توفير معيشة كريمة لهم.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية لزيادة بدل الإيجار من (١٥٠) ديناراً إلى (٢٧٥) دينار.